

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٨٨ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق إعلامي وثقافي

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

رغبة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في تنمية العلاقات الودية والتعاون المتبادل المشتمل في مختلف المجالات الإعلامية والثقافية ؛

فقد اتفقا الطرفان على ما يأتي :

( مادة ١ )

يتبادل الطرفان أعضاء ووفودا في ميادين الإعلام سعيًا لتبادل الخبرات والدراسات والتعرف على تطور النواحي الإعلامية في الدول الأخرى .

( مادة ٢ )

يسمح كل من الطرفين لمبعوثي الطرف الآخر من العاملين في مجالات الإعلام بالتدريب في أجهزته الإعلامية سواء أكان التدريب عمليًا داخل أقسام هذه الأجهزة أم ضمن الدورات التي تتوافر في المعاهد التدريبية التابعة لهذه الأجهزة .

( المادة التاسعة )

يعقد الطرفان اتفاقات خاصة تحدد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق وتتضمن الشروط المالية المترتبة على هذا التنفيذ .

( المادة العاشرة )

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويطبق مؤقتًا من تاريخ التوقيع ، ويظل ساري المفعول لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائيًا إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيًا رغبته في إنهائه بمدة ستة أشهر قبل تاريخ انتهائه . وفي حالة هذا الإخطار يظل الاتفاق ساريًا لمدة ستة أشهر من تاريخ الإخطار .

حرر من نسختين بمدينة نيوقوسيا في اليوم العشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ باللغات العربية واليونانية والانجليزية ، وللنصوص الثلاثة حجية واحدة، وفي حالة الخلاف على التفسير يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية قبرص ، حكومة الجمهورية العربية المتحدة

( إمضاء )

عن

( إمضاء )

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيوقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في نيوقوسيا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية قبرص في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

وزير الخارجية

عنه : إمضاء

## ( مادة ١٠ )

توفد جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وتستقبل وزارة الثقافة بالجمهورية العربية المتحدة وأجهزتها العاملين الذين ترشحهم جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية للتدريب على مجالات العمل الثقافي والفني المختلفة في مجالات السينما والمسرح والفنون الشعبية وغيرها بالشروط التي يتم الاتفاق عليها .

## ( مادة ١١ )

تعمل الجمهورية العربية المتحدة على تشجيع التعاقب الطلاب من جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بالمعاهد العالية للفنون المسرحية والسينما والموسيقى بالشروط المعمول بها في هذه المعاهد .

## ( مادة ١٢ )

يعمل الجانبان على تشجيع وتسويق الفيلم السينمائي الذي ينتج في كل منهما والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

## ( مادة ١٣ )

يتبادل كلا الجانبين الأفلام الثقافية التي تنتج في كل منهما .

## ( مادة ١٤ )

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ إخطار كلا الطرفين للطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة في كلا البلدين ، ويستمر العمل بالاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد تلقائياً إلا إذا أبدى أحد الطرفين كتابةً رغبته في إنهائه قبل انتهاء هذه المدة بثلاثة أشهر على الأقل .

وإشهاداً على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليها في اليوم الخامس عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ الموافق اليوم الرابع عشر من فبراير سنة ١٩٦٨ م

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
عن حكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ؛

## ( مادة ٣ )

يشجع الطرفان تبادل الخبراء والاختصاصيين في مجالات وسائل الإعلام والتدريب عليها للإفادة منهم في تدريب من يراد تدريبهم من العاملين في هذه المجالات أو المرشحين للعمل بها في البلد الآخر .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على النواحي المالية الخاصة بإيفاد واستقبال الخبراء في كل حالة على حدة .

## ( مادة ٤ )

يشجع الطرفان تبادل المواد والبرامج الإذاعية بين إذاعة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

ويتبادل الطرفان إذاعة وعرض رسائل أسبوعية في الإذاعة والتلفزيون تعرض مظاهر النشاط الفني والأدبي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي في كل من الجمهوريتين ، بحيث لا يقل ما تقدمه إذاعة كل من البلدين عن نصف ساعة كل أسبوع ، ويكون التبادل على أسطرة إذاعة وأفلام سينمائية ١٦ مم أو ٣٥ مم وذلك بقصد تعريف كل بلد بمظاهر الحياة والنشاط بالبلد الآخر . ويتم الاتفاق بين الطرفين على الأوضاع المالية الخاصة بتبادل المواد التلفزيونية في كل حالة على حدة .

## ( مادة ٥ )

يعتبر كل طرف مسئول عن حق المؤلف (الأداء العيني) للأواد التي يذيعها أو يعرضها ولو كانت من إنتاج الطرف الآخر .

## ( مادة ٦ )

يشجع الطرفان تبادل الأفلام التسجيلية والإعلامية والسياحية وكذلك المطبوعات والنشرات والشرايح الملونة والصور التي تصور معالم وحضارة وتقدم البلد الآخر .

## ( مادة ٧ )

يشجع الطرفان التعاون المباشر بين وكالات الأنباء و نقابات الصحفيين في البلدين .

## ( مادة ٨ )

يتبادل الطرفان إيفاد واستقبال فرق الفنون الشعبية أو الفرق المسرحية في المواعيد والشروط التي يتم الاتفاق عليها بمجرد طلب أحد الطرفين إيفاد فرقة فنية من الطرف الآخر .

## ( مادة ٩ )

يعمل الطرفان على تشجيع توزيع وتسويق الكتاب العربي الذي يصدر في إحدى الجمهوريتين بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسات المعنية بذلك .

## إجراءات وقاية النباتات

### ( المادة الأولى )

عملا على حماية المحاصيل الزراعية والغابات من الحشرات التي تسببها الآفات والأمراض والحشائش ، اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات التالية :

( ١ ) فحص المحاصيل الزراعية وكذا المرور على المناطق غير المزروعة ومناطق الغابات لاكتشاف البؤر المصابة بالآفات والأمراض والحشائش والتي تسبب أضرارا للنباتات المزروعة .

( ٢ ) تطبيق الإجراءات الزراعية الصحية في المناطق والجهات المصابة بأمراض وآفات وحشائش خطيرة بقصد حصرها في هذه المناطق والعمل على إبادتها بالكيمويات وطرق المقاومة الحيوية الزراعية وبالطرق الزراعية الفنية أية وسائل أخرى قد تكون متوفرة لدى الطرفين المتعاقدين .

( ٣ ) أن توضع المناطق التي تنتشر فيها الآفات والأمراض والحشائش الخطيرة تحت الحجر الزراعي ، وأن يتمنع الطرفان عن تصدير المنتجات النباتية التي يمكن أن تنتشر عن طريقها هذه الآفات .

( ٤ ) القيام بنشاط تعليمي بين الجمهور بقصد تعريفهم بالآفات الخطيرة على الزراعة والغابات .

### ( المادة الثانية )

يتعهد الطرفان بأن يبلغ أحدهما الآخر عن ظهور أية آفات أو أمراض أو حشائش قد تظهر في بلد أي منهما وتعتبر ضارة بالزراعة والغابات . هذا وتعتبر الآفات والأمراض والحشائش الآتية ضارة بالنسبة للنباتات والمنتجات النباتية .

1. Pectinophora Gossypiella Laund.
2. Earis Insulana Boisd.
3. Lasperresia Molesta Busck.
4. Ceratitis Capitata Wied.
5. Aspiditous Perniciosus Comst.
6. Denterophoma tracheiphila Petri.
7. Phthorimaea Operculella Zell.
8. Xanthomonas Citri Dosson.
9. Prays Citri Bill.
10. Pseudaulasaspis Pentagona Targ.
11. Hyphantria Cunea Drury.
12. Leptinotarsa Decemlineate Say.
13. Colletotrichum Gossypii Southw.
14. Orobanchae Aegyptiaca Pers.
15. Septoria Linicola Speg. Gar.
16. Pachymerus pallidus Oliv.
17. Sclerotium rolfsii Sacc.
18. Tilletia spp.

## قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الإعلامي والثقافي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٧ يولييه سنة ١٩٦٨

تحريرا في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٨ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٦٨ )

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

## قرار :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية وقاية النباتات والحجر الزراعي الموقعة في صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٨ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

## اتفاقية

### وقاية النباتات والحجر الزراعي

المبرمة بين

الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية رغبة منهما في تدعيم وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين البلدين ، وبمقصد تنسيق جهودهما لمكافحة أمراض النباتات والآفات يباح ، ومنع استيراد وانتشار هذه الأمراض والآفات قد اتفقتا على عقد الاتفاقية الحالية .